

A/NCD/UNT/1/2

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الاجتماع الرسمي للدول الأعضاء لإكمال العمل بشأن اختصاصات
فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية
من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بما في ذلك
تقسيم مهام ومسؤوليات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها
ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى
جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ورقة مناقشة صادرة عن منظمة الصحة العالمية

مسودة اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بما في ذلك تقسيم مهام ومسؤوليات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى

تؤكد فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية
(غير السارية) ومكافحتها (فرقة العمل) وأعضاؤها كافة على الحق في الصحة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان،
مثلما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور منظمة الصحة العالمية (المنظمة).

وتزعم الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل وأعضاؤها إلى تقديم الدعم، وفقاً لولاية كل واحد منهم، في الوفاء
بالالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني
بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض
غير السارية)، والمبينة بمزيد من التفصيل في خطة العمل العالمية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية للوقاية من
الأمراض غير السارية ومكافحتها في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير
السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠).

مقدمة

١- أقرت الفقرة ١٣ من ديباجة الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية^١ بدور
المنظمة القيادي بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية في مجال الصحة، بما في ذلك الأدوار والمهام التي تؤديها
وفقاً لولايتها في مجال السياسات المتعلقة بالصحة، وأعدت تأكيد ما تقوم به من دور قيادي وتنسيقي في تعزيز
ورصد الإجراءات التي تتخذ على الصعيد العالمي لمكافحة الأمراض غير السارية في إطار العمل الذي تضطلع
به وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية للتصدي
للأمراض غير السارية بطريقة منسقة.

١ مُتاح على العنوان التالي:

٢- ووجهت الفقرة ٥١ من منطوق الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية دعوة إلى المنظمة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة الرائدة في مجال الصحة، وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الدولية الرئيسية إلى العمل معاً بطريقة منسقة لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها والتخفيف من آثارها.

٣- وأيدت الفقرة ١-١ من منطوق القرار ج ص ع ٦٦-١١٠ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠. وهي خطة تهدف إلى الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية. وتضم الخطة المذكورة مجموعة إجراءات ستقضي، إذا ما نفذتها جماعياً (١) الدول الأعضاء، (٢) الشركاء الدوليون والقطاع الخاص، (٣) وأمانة المنظمة، إلى دعم الحكومات في جهودها الوطنية الرامية إلى الإسهام في بلوغ الغايات التسع العالمية الاختيارية بشأن الأمراض غير السارية بحلول عام ٢٠٢٥. ومن العناصر الأساسية لتلك الخطة بناء وتنسيق جهود المشاركة التي تركز على النتائج أو الجهود التعاونية، حسب الاقتضاء، بما فيها تلك المبذولة بمعية الجهات الفاعلة غير الصحية ونظيرتها الفاعلة غير الدول^٢ على الصعيدين الوطني والإقليمي والصعيد العالمي من أجل الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

٤- وطلبت الفقرة ٣-٥ من منطوق القرار ج ص ع ٦٦-١٠ من مدير المنظمة العام العمل مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الأخرى لاستكمال العمل قبل نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، بشأن تقسيم المهام والمسؤوليات بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية.

٥- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب في الفقرة ١ من منطوق القرار الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها،^٣ إلى الأمين العام أن ينشئ فرقة العمل المذكورة بتوسيع ولاية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة حالياً، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها المنظمة وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

٦- وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ من منطوق القرار الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣ أن تتولى فرقة العمل تنسيق أنشطة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من أجل دعم الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية، وبخاصة عن طريق تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

١ مُتاح على العنوان التالي: http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66/A66_R10-ar.pdf

٢ تشمل الجهات الفاعلة غير الدول الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المعنية وكذلك كيانات مختارة من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، باستثناء دوائر صناعة التبغ، وإدراج تلك الملتزمة ظاهرياً بتعزيز الصحة العمومية والمستعدة للمشاركة في الأطر العامة للإبلاغ والمساعدة.

٣ نسخة المسوّدة النهائية (بصيغتها المعتمدة) مُتاحة على العنوان التالي: http://www.who.int/nmh/events/2013/E.2013.L.23_tobacco.pdf؛ وستنشر النسخة النهائية بوصفها الوثيقة RES/١٢٢٠١٣E.

٤ انظر القرارات E/١٩٩٣/٧٩ و E/١٩٩٤/٤٧ و E/١٩٩٥/٦٢ و E/١٩٩٩/٥٦ و E/٢٠٠٤/٦٢ و E/٢٠١٠/٨ و E/٢٠١٢/٤.

٧- وحثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من منطوق القرار الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣، جميع الأعضاء في فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ^١ القائمة حالياً وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على المشاركة، كل في إطار ولايته، حسب الاقتضاء، في أنشطة فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

٨- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٤ من منطوق القرار الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣ إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع مدير المنظمة العام وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق المنظمة، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بحيث تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الذي تقوم به حالياً أمانة المنظمة من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل ٤ لخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج الاختصاصات في تقريره عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

٩- وتبيّن ورقة المناقشة هذه اختصاصات فرقة العمل، بما فيها تقسيم مهام أعضاء الفرقة ومسؤولياتهم.

الاختصاصات

١٠- من المقترح أن تبيّن الاختصاصات غرض فرقة العمل وأهدافها وكذلك المشاركين فيها ومسؤولياتهم والتواتر الدوري لاتعداد الاجتماعات العامة وأفرقة العمل والأمانة والترتيبات الإدارية والمساءلة، وأن تتضمن تقسيماً لمهام أعضاء فرقة العمل ومسؤولياتهم على نحو تعاوني.

غرض فرقة العمل

١١- فيما يلي غرض فرقة العمل المبين في الفقرة ٢ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣:

"تنسيق أنشطة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من أجل دعم الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية، وبخاصة عن طريق تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠".

١ منظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

أهداف فرقة العمل

١٢- ترد أدناه أهداف فرقة العمل، مع مراعاة المبادئ والنهج الشاملة المبينة في الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية، وخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠، دعماً لإنشاء آلية تنسيق عالمية بشأن الوقاية من تلك الأمراض ومكافحتها، والأهداف هي:

- تعزيز وتنسيق الدعم المنهجي المقدم إلى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى دعم تدابير الاستجابة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتخفيف أثارها، كتقديم الدعم لعملية إعداد خطط وطنية وتنفيذها بواسطة البرامج المشتركة في إطار مجموعة أولوية مؤلفة من ١٢ بلداً.
- تسهيل تبادل المعلومات بانتظام وفي الوقت المناسب فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية عن الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة القائمة حالياً وتلك المزمعة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتخفيف أثارها على المستويين العالمي والإقليمي والمستوى الوطني، بوسائل منها إقامة مجتمع ممارسات افتراضي لأعضاء فرقة العمل والمواظبة على تعميم آخر المعلومات على المشتركين وإعداد قائمة لجرد أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وتحديث تلك القائمة بانتظام.
- تيسير الحصول على معلومات عن الموارد المتاحة دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتخفيف أثارها، والاضطلاع بعملية حشد الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالبرامج المشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.
- تعزيز أنشطة الدعوة من أجل رفع مستوى الأولوية الممنوحة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في خطة التنمية الدولية، بما فيها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وصون مصلحة رؤساء الدول والحكومات في الوفاء بالتزاماتهم، من خلال الإدلاء بالبيانات وتقديم التقارير والمشاركة في الأفرقة من جانب مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة.
- دمج أعمال فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ، والعمل في الوقت نفسه على ضمان أن تواظب الولاية الجديدة لفرقة العمل على تناول موضوع مكافحة التبغ كما ينبغي ومنحه الأولوية التي يستحقها.

أعضاء فرقة العمل

١٣- يتمثل أعضاء فرقة العمل في الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وأمانات المعاهدات.

مسؤوليات أعضاء فرقة العمل

١٤- فيما يلي مسؤوليات أعضاء فرقة العمل ضمن إطار ولاياتهم، حسب الاقتضاء:

- تقديم الدعم بطريقة منسقة لتنفيذ ورصد خيارات السياسة العامة ذات الصلة والإجراءات المقترحة فيما يخص الشركاء الدوليين والواردة في خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠، وأهداف فرقة العمل كذلك.

- تنسيق عملية وضع إرشادات رامية إلى حشد طاقة القطاعات غير الصحية على الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتخفيف آثارها.

التواتر الدوري لاجتماعات فرقة العمل

- ١٥- من المُتَوَخَّى أن تدعو المنظمة إلى عقد اجتماعين لفرقة العمل سنوياً، من شأنهما أن يشملان دورة سنوية مدتها يوم واحد تُخصَّص لمكافحة التبغ وتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ومع أن المنظمة ستقود الاجتماعين فإن من المقترح أن تشارك هي في رئاسة كل واحد منهما جنباً إلى جنب مع عضو آخر من فرقة العمل بالتناوب. وينبغي بذل جهود رامية إلى حمل مختلف الأعضاء على استضافة الاجتماعات. وسيُشجَّع على عقد الاجتماعات في بلدان متوسطة الدخل وأخرى منخفضة الدخل من أجل إبراز الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل، وقد تدعو المنظمة أيضاً إلى عقد اجتماعات أخرى إقليمية ومخصصة، حسب ما تراه ضرورياً.
- ١٦- وستُوضَع وفقاً لغرض فرقة العمل خطة عمل ثنائية السنوات سترصدُ وتُستعرضُ أثناء عقد اجتماعات فرقة العمل.

أمانة فرقة العمل

- ١٧- وفقاً لما يرد في الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣ فإن المنظمة ستدعو إلى انعقاد فرقة العمل وقيادتها، وعليه ستكون هي أمانة فرقة العمل. وستشكل الأمانة جزءاً لا يتجزأ من مجموعة المنظمة المعنية بالأمراض غير السارية والصحة النفسية.

- ١٨- وفيما يلي المسؤوليات الأساسية الموكلة إلى أمانة فرقة العمل:

- الدعوة إلى عقد اجتماعات فرقة العمل وقيادتها.
- تشجيع وتيسير ترتيبات التعاون والتحالفات الاستراتيجية فيما بين أعضاء فرقة العمل لتعزيز دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية، ولاسيما من خلال تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.
- إنشاء وإدارة مجتمع ممارسات افتراضي لأعضاء فرقة العمل.
- إعداد قائمة جرد إلكترونية للالتزامات أعضاء فرقة العمل وأنشطتهم بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وتحديث تلك القائمة.
- القيام مقام مركز للإجابة على الاستفسارات وتقديم المعلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء فرقة العمل.
- إعداد تقارير موجزة عن اجتماعات فرقة العمل ونشر تلك التقارير على العنوان التالي: www.who.int/ncd، وإعداد تقارير أخرى كذلك عن التقدم المُحرز في تحقيق أهداف فرقة العمل التي ستكون بمثابة مدخلات تُدرج في آلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.
- تنسيق إعداد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ودمج أعمال فرقة العمل المخصصة السابقة للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

الترتيبات الإدارية الخاصة بأمانة فرقة العمل

١٩- ستتضمن الميزانيات البرمجية للمنظمة تخصيص اعتمادات في الميزانية لأنشطة أمانة فرقة العمل، وستسعى المنظمة إلى الحصول على مساهمات طوعية بشأنها.

٢٠- وينبغي من حيث المبدأ أن يتكفل أعضاء فرقة العمل بمسؤولية تغطية نفقاتهم الخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في إطار فرقة العمل (ومن هنا على سبيل المثال لا الحصر، نفقات السفر والإقامة لحضور الاجتماعات وأنشطة التعاون بين الوكالات).

المساءلة

٢١- طبقاً لما يرد في الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اتخذته في ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣ فإن فرقة العمل تقدم تقاريرها إلى المجلس المذكور عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وتدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

تضارب المصالح

٢٢- يجب حماية سياسات الصحة العمومية المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها من أي تأثير لا موجب له لأي شكل من أشكال تضارب المصالح.^١

٢٣- ويسترشد أعضاء فرقة العمل بسياساتهم الخاصة فيما يتصل بتضارب المصالح لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم في إطار خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

٢٤- وفي حال نشوب تضارب في المصالح عن حالة تشمل أعضاء في فرقة العمل أو أطرافاً خارجية فإنه يلزم أن تقوم أمانة فرقة العمل مقام مستودع يهدف إلى تجميع حالات تضارب المصالح وتوفير منبر لمناقشة هذه المسائل.

الصلات الرابطة بآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها

٢٥- طلبت الفقرة ٣-٢ من منطوق القرار ج ص ع ٦٦-١٠ من المدير العام للمنظمة إعداد مسودة اختصاصات آلية تنسيق عالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

٢٦- وستتولى فرقة العمل، وفقاً لولايتها المنصوص عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وضمن ولاية أعضائها كلّ فيما يخصه، الإسهام حسب الاقتضاء، في المهام والمسؤوليات المتفق عليها لآلية التنسيق العالمية، والمشاركة فيها على هذا الأساس.

تقسيم المهام والمسؤوليات

٢٧- تبين عملية تقسيم المهام والمسؤوليات كئيبة اضطلاع أعضاء فرقة العمل في العمل على نحو مشترك وجماعي في تنسيق أنشطة المعني من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١ وفقاً لما تنص عليه المبادئ والنهج الشاملة الواردة في الفقرة ١٨ من خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

الرامية إلى دعم الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي للأمم المتحدة المعني بالأمراض غير السارية، ولاسيما من خلال تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

٢٨- وتستند هذه المهام والمسؤوليات إلى الأعمال التي يواصل أعضاء فرقة العمل إنجازها حالياً بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وهي مهام ومسؤوليات تشمل تلك الأعمال. وتتسم مجالات العمل التي حددها أعضاء فرقة العمل بطابع دينامي، وربما تجسّد التغييرات التي قد تقتضيها المخاطر الصحية الناشئة والتحويلات الطارئة على أعباء المرض والمتطلبات الجديدة التي تحددها الدول الأعضاء.

٢٩- ويتمحور تنظيم عملية تقسيم المهام والمسؤوليات الواردة أدناه حول الأغراض الستة لخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠، وهي تضم حالياً ٢٧ مجالاً من مجالات العمل التي تدرج ضمن نطاق الأغراض المذكورة، التي يضم كل واحد منها مؤسسات داعية إلى عقد الاجتماعات وأخرى شريكة تتصرف وفقاً لولاية كل واحدة منها، حسب الاقتضاء.

٣٠- وفيما يلي مسؤوليات المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات:

- تحديد نطاق العمل ووضع خطة عمل وإعداد تقرير مرحلي على أساسها فيما يتعلق بأغراض خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.
- تيسير تحديد الاحتياجات على المستوى القطري وقيادة عملية وضع برنامج العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.
- ضمان الاضطلاع بالعمل بما يتمشى مع خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠، وتشجيع مواءمة الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.
- حماية مصالح الصحة العمومية من أي تأثير لا موجب له لأي شكل من أشكال تضارب المصالح سواء كان حقيقياً أم متصوراً أم محتملاً.
- قيادة أنشطة الدعوة والتواصل بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وذلك بما يتمشى مع خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.
- تقديم مدخلات في الوقت المناسب إلى أمانة فرقة العمل لتمكينها من صياغة تقارير ترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.
- تقديم تقارير، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في إدماج الأنشطة ذات الصلة في مناقشات الأجهزة الرئاسية كل فيما يخصه.

٣١- أما مسؤوليات المؤسسات الشريكة فهي كالتالي:

- دعم تحديد نطاق العمل ووضع خطة عمل وإعداد تقرير مرحلي على أساسها فيما يتعلق بأغراض خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.
- التعاون على الاضطلاع بالأنشطة المتمشية مع خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠، ودعم مواءمة الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

- العمل مع المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات بشأن حماية مصالح الصحة العمومية من أي تأثير لا موجب له لأي شكل من أشكال تضارب المصالح سواء كان حقيقياً أم متصوراً أم محتملاً.
- العمل مع المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات دعماً لأنشطة الدعوة والتواصل بشأن الأمراض غير السارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، وذلك بما يتمشى مع خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.
- دعم المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات في تقديم مدخلات مناسبة التوقيت إلى أمانة فرقة العمل لتمكينها من صياغة تقارير ترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.
- تقديم تقارير، حسب الاقتضاء، عن أنشطة فرقة العمل إلى الأجهزة الرئاسية و/ أو الهيئات المعنية كل فيما يخصه.

٣٢- ويبين الجدول أدناه تقسيم المهام والمسؤوليات. وهو جدول من إعداد المؤسسات التابعة للأمم المتحدة بعد مراعاة المناقشات التي أُجريت في الفترة الواقعة بين كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ وتموز/ يوليو ٢٠١٣، ١ ومبني على التذييل ٤ لخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠. وقد وُضع الجدول في صيغته النهائية أثناء الاجتماع الأول لفرقة العمل (جنيف، ٢ و٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣).

١ القائمة الكاملة للاجتماعات متاحة على العنوان التالي:

http://www.who.int/nmh/events/ncd_task_force/en/index.html

٢ أمثلة عن أنشطة التعاون في تقسيم المهام والمسؤوليات تتعلق حصراً بقائمة مؤقتة. وتعكف صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها على الاضطلاع بتقسيم العمل.

تقسيم مهام ومسؤوليات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة
بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

(الحالة لغاية ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

المؤسسات الشريكة	الصلات الرابطة بإجراءات الشركاء الدوليين ^٣	مجالات العمل المقترحة	المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات	الأغراض ^{١، ٢}
الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيذز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موتل الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اللجنة الدائمة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالتغذية	٢٣ (أ، ب، ج، و)	١-١ الدعوة إلى الاهتمام بالأمراض غير السارية/دمجها في خطط/ أهداف التنمية الدولية	منظمة الصحة العالمية	١- زيادة الأولوية المسندة إلى الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في برامج العمل العالمية والإقليمية والوطنية وفي الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، من خلال تدعيم التعاون الدولي والدعوة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيذز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موتل الأمم المتحدة برنامج الأغذية العالمي	٢٣ (د، هـ)	٢-١ إدارة الشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة المتعددين وتعبئة الموارد		
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيذز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيسيف اللجنة الدائمة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالتغذية البنك الدولي	٢٣ (ج)	٣-١ دمج الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في مبادرات التعاون الإنمائية الدولية		

١ الأغراض الستة الواردة في هذا الجدول هي نفسها المبينة في خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

٢ ترتبط هذه الأغراض الستة بالغايات التسع العالمية الاختيارية المبينة في التذييل ٣ من خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

٣ ترد في خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الأمراض غير السارية ٢٠١٣-٢٠٢٠.

المؤسسات الشريكة	الصلات الرابطة بإجراءات الشركاء الدوليين ^٣	مجالات العمل المقترحة	المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات	الأغراض ^{١، ٢}
برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز	٣٢ (أ، ز)	١-٢ تخطيط العمل المتعدد القطاعات وتنسيقه	برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز ^١	٢- تدعيم القدرة الوطنية والقيادة وتصريف الشؤون والإجراءات المتعددة القطاعات والشراكات من أجل تسريع الاستجابة القطرية في سبيل الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها
الفاو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوكالة الدولية لبحوث السرطان برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز مؤئل الأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة للسكان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليونيسيف اللجنة الدائمة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالتغذية برنامج الأغذية العالمي البنك الدولي	٣٢ (د، ز)	٢-٢ دمج الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في خطط التنمية الوطنية/ استراتيجيات الحد من الفقر	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمة الصحة العالمية	
منظمة العمل الدولية صندوق الأمم المتحدة للسكان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البنك الدولي	٣٢ و ٥٠ ب	٢-٣ دمج تدابير التصدي للأمراض غير السارية وفيروس العوز المناعي البشري، حسب الاقتضاء		
البنك الدولي	٥٠ أ و ٣٢ ز	٢-٤ توفير التمويل الابتكاري اللازم لتدابير التصدي للأمراض غير السارية		
المنظمة الدولية لقانون التنمية صندوق الأمم المتحدة للسكان المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية ^٢ البنك الدولي	٣٢ (و، ز)	٢-٥ دعم إيجاد بيئات تمكينية في المجالين القانوني والتنظيمي تعزز الحصائل الصحية المواتية بشأن الأمراض غير السارية (بما فيها الإتاحة الشاملة للأدوية والتكنولوجيات الأساسية)		

١ فيما يخص مجال العمل ٢-٣ فقط.

٢ ستقوم منظمة التجارة العالمية لدى نهوضها بهذه المهمة بتوفير معلومات تقنية وأخرى واقعية عن اتفاقاتها ذات الصلة من أجل تقديم الدعم، عند الطلب، إلى الوزارات والإدارات الحكومية المعنية لمعالجة أوجه التفاعل بين السياسات التجارية والقضايا الصحية فيما يخص مجال الأمراض غير السارية.

الأغراض ^١ ، ٢	المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات	مجالات العمل المقترحة	الصلات الرابطة بإجراءات الشركاء الدوليين ^٣	المؤسسات الشريكة
		٢-٦ معالجة البعد الجنساني وأبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في تدابير التصدي لتلك الأمراض على الصعيد الوطني	٣٢ (هـ، ز)	المنظمة الدولية لقانون التنمية صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣- الحد من عوامل الخطر القابلة للتغيير المرتبطة بالأمراض غير السارية ومحدداتها الاجتماعية الأساسية من خلال إيجاد بيئات معززة للصحة	أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية ^١ منظمة الفاو منظمة العمل الدولية ^٢ صندوق الأمم المتحدة للسكان ^٣ اليونيسيف منظمة الصحة العالمية	٣-١ تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، مع مراعاة المصفوفة التي تلخص مجالات التعاون الواردة في الفقرة ٦١ من وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2012/70	٤٥	أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البنك الدولي
		٣-٢ تنمية القدرات الوطنية على تنفيذ الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار	٤٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اليونيسيف البنك الدولي
		٣-٣ تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة	٤٥	الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج الأمم المتحدة للبيئة البنك الدولي
		٣-٤ تنمية القدرات الوطنية على الحد من خطر الأمراض غير السارية بين الأطفال والمراهقين	٤٥	الفاو الوكالة الدولية للطاقة الذرية صندوق الأمم المتحدة للسكان <u>اليونيسيف</u> ^٤ برنامج الأغذية العالمي
		٣-٥ تنمية القدرات الوطنية على الحد من خطر الأمراض غير السارية بين النساء والفتيات	٣٢ (أ، هـ، و، ز)	الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اليونيسيف <u>صندوق الأمم المتحدة للسكان</u> ^٥ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج الأغذية العالمي

١ أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية = أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ - فيما يتصل بمجال العمل ١-٣.

٢ فيما يخص مجال العمل ٣-٩.

٣ فيما يتعلق بمجال العمل ٣-٥ و ٣-٦.

٤ سنتولى اليونيسيف تسهيل الاضطلاع بمجال العمل هذا.

٥ سينتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان تسهيل الاضطلاع بمجال العمل هذا.

الأغراض ^١ ، ^٢	المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات	مجالات العمل المقترحة	الصلات الرابطة بإجراءات الشركاء الدوليين ^٣	المؤسسات الشريكة
		٣-٦ دمج الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في صحة الأمهات	٣٢ (أ، هـ، و، ز)	الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز صندوق الأمم المتحدة للسكان^١ اليونيسيف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج الأغذية العالمي
		٣-٧ تعزيز الصحة في السياسات المتعلقة بالبيئة والطاقة	٣٢ (أ، هـ، ز)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج الأمم المتحدة للبيئة البنك الدولي
		٣-٨ تعزيز الصحة في قطاع التعليم	٣٢ (أ، هـ، ز)	منظمة العمل الدولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيسيف^٢ البنك الدولي
		٣-٩ تعزيز الصحة في قطاع العمل، بما يشمل السلامة والصحة المهنيين	٣٢ (أ، هـ، ز)	منظمة العمل الدولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة
		٣-١٠ تعزيز الصحة/التغذية في قطاع الزراعة وفي نظم التغذية	٣٢ (أ، هـ)	منظمة العمل الدولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللجنة الدائمة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالتغذية
٤- تدعيم النظم الصحية وإعادة توجيهاها لكي تُعنى بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ومحدداتها الاجتماعية الأساسية من خلال رعاية صحية أولية تركز على الناس وتغطية صحية شاملة	منظمة الصحة العالمية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ^٣	٤-١ تدعيم النظم الصحية للتصدي للأمراض غير السارية	٥٠ (ب، د)	الاتحاد الدولي للاتصالات برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوق الأمم المتحدة للسكان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليونيسيف البنك الدولي
		٤-٢ تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تغطية صحية شاملة تدمج الوقاية من الأمراض غير السارية ورعاية المصابين بها	٥٠	برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوق الأمم المتحدة للسكان اليونيسيف البنك الدولي

١ سيتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان تسهيل الاضطلاع بمجال العمل هذا.

٢ ستتولى اليونيسيف تسهيل الاضطلاع بمجال العمل هذا.

٣ فيما يتعلق بمجال العمل ٤-٤ حصراً.

الأغراض ^١ ، ٢	المؤسسات الداعية إلى عقد الاجتماعات	مجالات العمل المقترحة	الصلات الرابطة بإجراءات الشركاء الدوليين ^٣	المؤسسات الشريكة
		٣-٤ تعزيز استحداث تكنولوجيات الاتصال الإلكترونية واستعمال أجهزة الاتصال المتنقلة	٥٠ ج	الوكالة الدولية للطاقة الذرية اليونيسيف
		٤-٤ تقديم الدعم لزيادة إتاحة خدمات الطب الإشعاعي	٥٠ ج	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٥- تعزيز ودعم القدرة الوطنية على البحث والتطوير المتسمين بالجودة في مجال الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها	منظمة الصحة العالمية	١-٥ تعزيز برنامج عمل دولي للبحوث يكفل إتاحة الجيل المقبل من الأدوية والتكنولوجيات اللازمة لعلاج الأمراض غير السارية	٥٥	الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوكالة الدولية لبحوث السرطان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
		٢-٥ دعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الأساسية الموجودة حالياً لعلاج الأمراض غير السارية	٥٥	الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاتحاد الدولي للاتصالات برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صندوق الأمم المتحدة للسكان المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية ^١
٦- رصد اتجاهات ومحددات الأمراض غير السارية وتقييم التقدم المحرز في الوقاية منها ومكافحتها	منظمة الصحة العالمية	١-٦ إقامة نظم وطنية لرصد الأمراض غير السارية وترصدها	٦١	الوكالة الدولية لبحوث السرطان موتل الأمم المتحدة اليونيسيف البنك الدولي
		٢-٦ الانتظام في تقديم التقارير على أساس الغايات الاختيارية العالمية	٦١	موتل الأمم المتحدة

١ ستقوم منظمة التجارة العالمية لدى نهوضها بهذه المهمة بتوفير معلومات تقنية وأخرى واقعية عن اتفاقاتها ذات الصلة من أجل تقديم الدعم، عند الطلب، إلى الوزارات والإدارات الحكومية المعنية لمعالجة أوجه التفاعل بين السياسات التجارية والقضايا الصحية فيما يخص مجال الأمراض غير السارية.

بيان إخلاء المسؤولية

جميع الحقوق محفوظة

لا تمثل ورقة المناقشة هذه الصادرة عن منظمة الصحة العالمية موقفاً رسمياً من جانب المنظمة، بل هي أداة لتقصي وجهات نظر الأطراف المعنية بشأن الموضوع. وما الإشارات الواردة في ورقة المناقشة إلى الشركاء الدوليين إلا اقتراحات بحتة وهي لا تشكل تأييداً للورقة أو تنطوي ضمناً على تأييدها بأي حال من الأحوال.

ولا تكفل المنظمة اكتمال المعلومات الواردة في ورقة المناقشة هذه ولا صحتها، ولا تتحمل المسؤولية عن أية أضرار تتجم عن استعمالها.

ويجوز استعمال المعلومات الواردة في ورقة المناقشة هذه ونسخها دون قيود للأغراض التعليمية وسواها من الأغراض غير التجارية وغير الترويجية، شريطة أن تقتصر أي عملية لنسخ المعلومات بالاعتراف بالمنظمة بوصفها مصدرها، أما استعمال المعلومات لأغراض أخرى فيلزم استحصال إذن بشأنها من المنظمة، وينبغي توجيه الطلبات المتعلقة باستحصاله إلى العنوان التالي:

World Health Organization, 20 Avenue Appia, 1211 Geneva 27, Switzerland

ولا تعبر التسميات المستخدمة في المادة الواردة في ورقة المناقشة هذه ولا طريقة عرضها عن رأي المنظمة إطلاقاً بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ولا يعني ذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معينة أنها تحظى ضمناً بتأييد المنظمة أو أنها تزكيها تفضيلاً لها على غيرها من الشركات والمنتجات التي تماثلها ولم يرد ذكرها. وباستثناء حالات الخطأ والسهو فإن أسماء المنتجات المسجلة الملكية تُمَيِّز بذكر الأحرف الكبيرة الاستهلاكية من أسمائها (في النص الإنكليزي).

وقد اتخذت المنظمة كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في ورقة المناقشة هذه، على أن هذه الورقة توزع من دون أي ضمان مهما كان نوعه، صريحاً كان أم ضمناً. وتقع مسؤولية تفسير عرض الورقة واستعمالها على القارئ حصراً، ولا تتحمل المنظمة بأي حال من الأحوال المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على استعمال هذه الورقة.

© منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٣. جميع الحقوق محفوظة.

ينطبق هنا إشعار حقوق النشر والتأليف الوارد على العنوان التالي: www.who.int/about/copyright

= = =